ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن وفي رواية
اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في
المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا
وليكن ثلاثا فان احتجتن الي زيادة عليها للانقا
فلتكن خمسا فان احتجتن زيادة للانقا فليكن سبعا
وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به
والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث
لم يشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا
ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية
وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض
كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة
البدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله
عليه وسلم ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطابا
لام عطية ومعناه ان احتجتن الي ذلك وليس
معناه التخيير وتفويض ذلك الي شهوتهن وكانت
ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات
الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه التي غسلتها في زينب رضي الله عنها
هكذا قاله الجمهور قال الماضي عياض
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب

زينب

زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية بماء وسدر
فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت
وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة
وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيا فيه استحباب شيء من
الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه
قال مالك واحمد وجمهور العلما وقال ابو حنيفة
لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب
الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع
فساده ويتضمن اكرامه قوله فالقين الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحا وفتحها لغتان
يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق
وحقي وتسمى الازار به مجازا لانه يشد فيه وقوله
اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي
يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة
اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك باثار الصالحين
ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل
قولها في روايته فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي
ثلاثة ضفاير جعلنا قرنيها ضفيرين وناصيتها
ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية وضفرنا شعرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)